

229791 - هل جلد ما ذبح لغير الله يطهر بالديغ ؟

السؤال

هل جلد ما ذبح لغير الله يطهر بالديغ ؟

الإجابة المفصلة

ما ذبح لغير الله ، يحرم أكله حكمه في ذلك حكم الميتة .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

“ما ذبح لغير الله ، كالذي يذبح لأصحاب القبور ، أو للأصنام ، أو للجن ، فهذه ميتة

لا يحل أكلها ، قال الله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ

وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) .

انتهى من ” فتاوى نور على الدرب ” لابن باز (2/14) .

وللفائدة ينظر في جواب

السؤال رقم : (127965) .

وأما مسألة تطهير جلد الميتة

– ومنها : ما ذبح لغير الله – بالديغ ، فهي من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين

أهل العلم ، هل كل جلد يطهر بالديغ ، أو الحكم خاص بجلد مأكول اللحم فقط ، أو بجلد

ما كان طاهرا في حال الحياة ؟ على خلاف بين أهل العلم .

والمعتمد في الموقع من

الأقوال : أن جلد مأكول اللحم هو الذي يطهر بالديغ فقط ، وأما غيره فلا يطهر بالديغ

، وللفائدة ينظر في جواب السؤال رقم : (221753)

، وجواب السؤال رقم : (197680) ، وجواب

السؤال رقم : (147632) ، وجواب السؤال

رقم : (144270) .

فعلى هذا ، ينظر في تلك

الذبيحة التي ذبحت لغير الله ، فإن كانت مما يؤكل لحمها – وهذا هو الظاهر – كالبقرة

والغنم والإبل – مثلاً – ، فهذه جلودها تطهر بالديغ ، وأسوأ أحوالها أن تكون “ميتة”

، وميتة مأكول اللحم : يطهر جلدها بالدباغ ، من غير خلاف .
وأما لو كانت من غير مأكول اللحم كالخنزير، فهذه لا تطهر بالدبغ .
والله أعلم .